جلسة الأربعاء الموافق 5 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 25 لسنة 2025 تجاري

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب". عقود "عقود الغرر: عقد التأمين: وجوب تطبيق أحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه دراسة المحكمة أوراق الدعوى وتمحيصها لأدلتها وتناول الدفوع الجوهرية المبداة فيها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه برفض المنازعة التأمينية تأسيساً على أن الراكب المتوفى أحد العاملين بالشركة مالكة السيارة المؤمن عليها وإنه لا يجوز مطالبة شركة التأمين بتعويض يجاوز حدود المبلغ المحدد بملحق وثيقة التأمين ومخالفة الثابت بالأوراق من أن المتوفى كان يعمل لدى شركة مغايرة. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك. المتوفي يعتبر من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ويحق لورثته المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة عملاً بالنصوص المنظمة لعقد التأمين وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية.

(الطعن رقم 25 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/2/5)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدي إليها ما ينبئ بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وتناوله ما أبداه الخصوم من دفوع جوهرية وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها واستنفادها ما في سلطتها لكشف الحق في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا.

2- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض المنازعة التأمينية مؤيدا في ذلك قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين على أساس أن الراكب المتوفى - مورث المستأنفين - هو أحد العاملين بشركة ..... مالكة السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين - المستأنف ضدها بموجب ملحق تأمين إضافي مما لا يجوز مطالبتها بتعويض يتجاوز حدود المبلغ المحدد بملحق وثيقة التأمين وكان هذا الذي ركن إليه الحكم يخالف الثابت بهوية العامل المتوفى وبعقد عمله وبطاقة

العمل الذي أثبت بها أنه عامل بشركة مغايرة وهي شركة ..... ومن ثم فإن الراكب المتوفى يعتبر من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ويحق لورثته مطالبة الشركة المستأنف ضدها مباشرة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهما والمتسببة فيها المركبة المؤمن لديها وأن تحدد مسؤوليتها بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته بما في ذلك المصروفات القضائية والنفقات وإذ خالف الحكم المطعون فيه النصوص المنظمة لعقد التأمين وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية سندا لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 2016/5 بشأن إصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات رغم أن المتوفى عامل لدى شركة أخرى غير المؤمن لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وهو ما حجبه عن بحث طلب المستأنفين الواردة بشكايتهما مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن لمصلحة القانون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم يكون مقبولا شكلا عملا بنص المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المشتكيين ورثة المرحوم /..... وهما والده: ..... ووالدته: ..... قدما منازعتهما التأمينية رقم 2024/1574 ضد شركة التأمين ..... أمام لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي طلبا في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهما مبلغا قدره مائتا ألف (200000) درهم وذلك جبراً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهما نتيجة وفاة مورثهما: ..... وفائدة قانونية بواقع 9%من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد على سند من القول إنه بتاريخ 2023/5/13 تعرض مورثهما المذكور لحادث من قبل مركبة حاملة للوحة رقم ..... خصوصي .... المؤمن عليها لدى شركة التأمين المشتكى عليها والمملوكة لشركة: ..... مما أدى إلى وفاته بسبب عدم مراعاة الحيطة والحذر اللازمين أثناء القيادة حسبما ثبت بالقضية الجزائية رقم 366 لسنة 2023 جزاء ... وقد أصابهما ضرر جسيم بسبب وفاته لكونه هو المعيل الوحيد لهما ولذا كانت الدعوى الماثلة.

وبتاريخ 2024/8/14 قررت لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين رفض المنازعة وأسست قرارها على أن الشركة المشتكى عليها سددت للورثة الدية المقدرة بمبلغ مائتي ألف درهم بالشيك رقم ..... مسحوبا على بنك ..... بتاريخ 2023/9/5 ومن ثم فلا يجوز مطالبتها بتعويض يتجاوز حدود المبلغ المحدد في وثيقة التأمين لكون المتوفى عاملا لدى الشركة المؤمن لها وتوفي أثناء العمل وبسببه وفق الثابت بمحضر الشرطة والذي يفيد بأن الحادث وقع بتاريخ 2023/5/16 على الساعة الواحدة و50 دقيقة بالمركبة سالفة الذكر والمملوكة لشركة ..... مما لا تعتبر من الأغيار الذين يستفيدون من التأمين طالما أن الحادث وقع أثناء توجهه لمقر سكنه بعد انتهاء عمله وعلاقة التبعية كانت قائمة بينه والمؤمن له شركة التأمين المذكورة .

استأنف المشتكيان هذا الحكم بالاستئناف رقم 1503 لسنة 2024، وبجلسة 2024/10/10 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف.

طعن النائب العام في هذا الحكم بالنقض الماثل لكونه من الأحكام التي لا يجوز للخصوم الطعن عليها لقلة النصاب؛ وإذ عرض الطعن - في غرفة مشورة -على هذه المحكمة قررت تحديد جلسة ومرافعة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بقضائه رفض المنازعة التأمينية المقامة من المطعون ضدهما بصفتهما ورثة ابنهما: ..... تأسيسا على أن الشركة المؤمنة قد سددت لهما الدية مما لا يجوز مطالبتها بتعويض يتجاوز حدود المبلغ المحدد بملحق وثيقة التأمين وأن المتوفى كان عاملا لدى الشركة المؤمن لها ولا يعتبر من الأغيار الذين يستفيدون من التأمين ودون أن يفطن بأن المتوفى كان عاملا لدى شركة ..... وفق ما هو ثابت بهويته وعقد عمله وبطاقة العمل وبالتالي يعتبر من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ويحق لورثته مطالبة الشركة المستأنف ضدها مباشرة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهما وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة وجوب أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدي إليها ما ينبئ بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وتناوله ما أبداه الخصوم من دفوع جوهرية وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها واستنفادها ما في سلطتها لكشف الحق في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض المنازعة التأمينية مؤيدا في ذلك قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين على أساس أن الراكب المتوفى - مورث المستأنفين - هو أحد العاملين بشركة ..... مالكة السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين - المستأنف ضدها بموجب ملحق تأمين إضافي مما لا يجوز مطالبتها بتعويض يتجاوز حدود المبلغ المحدد بملحق وثيقة التأمين وكان هذا الذي ركن إليه الحكم يخالف الثابت بهوية العامل المتوفى وبعقد عمله وبطاقة العمل الذي أثبت بها أنه عامل بشركة مغايرة وهي شركة ..... ومن ثم فإن الراكب المتوفى يعتبر من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ويحق لورثته مطالبة الشركة المستأنف ضدها مباشرة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهما والمتسببة فيها المركبة المؤمن لديها وأن تحدد مسؤوليتها بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته بما في ذلك المصروفات القضائية والنفقات وإذ خالف الحكم المطعون فيه النصوص المنظمة لعقد التأمين وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية سندا لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 2016/5 بشأن إصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات رغم أن المتوفى عامل لدى شركة أخرى غير المؤمن لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وهو ما حجبه عن بحث طلب المستأنفين الواردة بشكايتهما مما يوجب نقضه والإحالة.